

درس فجر الثلاثاء 11/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم كان ذلك في الكتاب مسطورا. واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى - 00:00:00

عيسى ابن مريم. واخذنا منهم ميثاقا غليظا. ليسأل الصادقين عن صدقهم واعد للكافرين عذابا اليما. الله اكبر. لا اله الا الله اللهم صلي وسلم يخبر تعالى بهذه الاية ويحكم ايمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

من حق على امته النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اولى بهم من بعضهم من اهليهم من ابائهم من قراباتهم واولى بهم ولهذا تجد محبته فوق محبتي الاهل وجميع الناس بل - 00:01:13

فوق محبة النفس لا يؤمن احدكم حتى يحب لا يؤمن احدكم حتى يقول عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين - 00:01:58

لما قال عمر انك احب الي من الا بالنفس قال لا يا عمر وقال انك لاحب الي من نفسي. قال الان يا عمر محبة الرسول وقد قرن الله محبته بمحبته سبحانه - 00:02:20

وقال احب اليكم من الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما الله قال تعالى وازواجه وامهاته - 00:02:44

يعني بمنزلة الامهات من حيث الكرامة وما لهن من حرمة حرمة التعظيم والكرامة والا السنا كالامهات وكذلك في حرمة النكاح والان تنكح ازواجه من بعده وازواجه امهاتهم ترى بعضهم وهو ابو لهب وهو اي النبي اب لهم - 00:03:11

وازواجه امهاتهم ولهذا يعبر عن زوجات النبي بام المؤمنين. فلانة ام المؤمنين من حيث الحرمة والمنزلة والكرامة ولا يثبت لهن حكم الام حيث النسب حكم قرابتهن او الميراث واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:04:13

الارحام هم القرابة. الرحم هو القرابة الاحرام هم القرابات. بعضهم اولى ببعض وهناك رابطة عامة واخوة عامة الا وهي اخوة الايمان انما المؤمنون اخوة والمؤمنون بعضهم اولياء بعض والمؤمنون والمؤمنات بعضهم - 00:05:03

اولياء بعض ولكن بين الاقارب صلة خاصة وهي صلة القرابة. فيجتمع في في القريب الصلة العامة والاخوة العامة والاخت والصلة الخاصة. واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين - 00:05:38

الارحام بعضهم اولى ببعضهم بكتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فانه عليه الصلاة والسلام اخى بعد الهجرة اخى بين المهاجرين والانصار صار بين المهاجرين والانصار يعني ولاية - 00:06:17

الاخاء وقد نزع الله ذلك بمثل قوله واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كان ذلك في الكتاب مسطورا هذا الحكم في كتاب الله مستور ولعل المراد يعني آيات المواثيق. والله اعلم. كان ذلك بالكتاب نصرا. ثم قال - 00:06:48

اذا اخذنا من النبي نبينه ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا الله تعالى اخذ الميثاق المؤكد على هؤلاء موسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا. وهؤلاء يعرفون عند اهل العلم باولي العزم الخمسة. نوح

ومشروع عيسى ومحمد اولو العزم يفسرون به قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:57

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى النبي واولى بالمؤمنين من انفسهم الايات يخبر كان المؤمنين خبرا يعرف يعرفون به يعرفون به حالة الرسول صلى الله - 00:08:32

الله عليه وسلم ومرتبته فيعاملونه تلك الحالة. فقال النبي اولى اقرب ما للانسان. واولى اقرب اقرب ما لي الانسان واولى ما له نفسه فالرسول اولى بالمؤمن من نفسه لانه عليه الصلاة والسلام بذل لهم من النصح والشفقة. والرأفة - 00:09:02

فيما كان به ارحم الخلق وارفهم رسول الله اعظم الخلق منة عليهم من كل احد انه عليه الصلاة والسلام فوق حق الوالدين. فاعظم الناس حقا على العبد هو الرسول اعظم الناس اعظم الناس حقا على العبد هو الرسول عليه الصلاة والسلام -

00:09:47

نعم نعم. فرسول الله اعظم الخلق منة عليهم من كل احد. فانه لم يصل اليهم مثقال ذرة من الخير ولن دفع عنهم مثقال ذرة من الشر الا على يديه وبسببه فلذلك وجب - 00:10:18

عليهم اذا تعارض مراد النفس او مراد احد من الناس مع مراد الرسول ان يقدم قال الرسول والا يعارض قول الرسول بقول احد كائنا ما كان. وان يفدوه بانفسهم واموالهم واولادهم - 00:10:41

ويقدم محبته على محبة الخلق كله. والا يقولوا حتى يقول ولا ويتقدم بين يديه وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين. كما في قراءة في بعض الصحابة يربيه كما يربي الواحد اولاده - 00:11:06

فترتب على هذه الابوة ان كان نساؤه امهاتهم اي في الحرمة الكرام والاكرام. لا في الخلوة والمحرمية لا في الخلوة والمحرمية انا في سائل احكام الام نعم. وكأن هذا مقدمة لما سيأتي في قصة - 00:11:36

زيد ابن حارثة الذي كان يدعى قبر زيد ابن محمد حتى انزل الله ما كان محمد ابى احد من رجالكم. كل هذه الايات سبحانه الله فيها تقديم لما لمضمون ما جاء في السورة - 00:12:10

في مسألة الادعاء ستأتي قصة الزيد زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب التي كانت تحته تحت زيد سيأتي في شأن نساء النبي ومنزلتهن يا نساء النبي لستن كاحد من النساء. نعم. فقطها - 00:12:30

نسبه وانتسابه منه. فاخبر في هذه الاية ان المؤمنين قل هم اولاد هلا مزية لاحد عن احد. وان انقطع عنها. لا اله الا الله. لا اله ستأتي الاية ما كان محمد ابا احد من رجاله. يعني ابوة - 00:12:58

قوة النسب لكنها ابوة الدين والتربية والاحسان ما كان محمد ابا احد من رجاله. هذا تأكيد لابطال اه ليس هو ابن محمد كما كان يدعى بل هو ابن حارثة وهو وهو حب النبي. هو حبيب للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:34

لكنه ليس ابنا له بل هو مولى له وكذلك ابنه اسامة احب يحب النبي وابن حبه. نعم. وان انقطع عن احدهم انتساب الدعوة فان لم ينقطع عنه فلا يحزن ولا يأسف. وترتب على ان زوجات الرسول - 00:14:08

المؤمنين انهن لا يحلن لاحد من بعده. لا يحلن. نعم. كما سيصرح كذلك ولا ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا. واولوا الارحام اي الاقارب. قالوا قربوا او بعدوا. بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. اي في حكمه. فيرث بعضهم بعضا - 00:14:38

من الحلف والنصرة والادعاء الذين كانوا من قبل يرثون بهذه الاسباب دون ذوي الارحام قال تعالى التوارف بذلك وجه له للاقارب لطفا منه وحكمة. فان الامر لو ومن ران العادة السابقة لحصل من الفساد والشر والتحليل لحرمان الاقارب من - 00:15:08

شيئا كثيرا من المؤمنين والمهاجرين اي سواء كان الاقارب مؤمنين مهاجرين او غير مهاجرين. فان ذوي الارحام مقدمون في ذلك نعم. اي سواء كان الاقارب مؤمنين مهاجرين. او غير مهاجرين. فان ذوي - 00:15:48

يا رحام مقدمون في ذلك. نعم. وهذه الاية حجة على اية ذوي الارحام في جميع الولايات كولاية النكاح والمال وغير ذلك. الا ان تفعلوا

الى اوليائكم هذه الاية حجة. وهذه الاية حجتنا لا ولاية على ولاية - [00:16:18](#)

اية ذوي الارحام في اعلى ولاية ذوي الارحام في جميع الولايات كولاية ولاية النكاح والمال وغير ذلك طيب. الا ان تفعلوا الى

اوليائكم معروفا. اي ليس لهم حق مفروض. وان - [00:16:48](#)

ان شئتم ان تتبرعوا لهم تضربوا وتعطوهم معروفا منكم كان ذلك الحكم المذكور في الكتاب مسطورا اي قد غفر وكتب وقدره الله. فلا

بد من نفوذه. قال الله تعالى واذا اخذنا - [00:17:42](#)

امن النبيين ميثاقهم الايات يخبر تعالى انه اخذ من النبيين عموما ومن اولي المذكورون خصوصا ميثاقهم الغليظ وعهد على القيام

بدين الله والجهاد في سبيله. واما هذا سبيل قد مشى عليه الانبياء المتقدمون. حتى ختموا بسيدهم وافضلهم - [00:18:12](#)

محمد صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالاعتداء بهم وسيأسأل الله الانبياء واتباعهم عن هذا العهد الغليظ. هل وفوا فيه وصدقوا؟

فيثيبهم جنات النعيم كم كفروا فيعذبهم العذاب الاليم؟ قال تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله - [00:18:52](#)

انا ايه؟ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم الى ان ينتهي نعم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:22](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال قال المؤلف الشيخ ناصر عبدالرحمن بن السعدي رحمه الله تعالى واسكنه الله فسيح

جنانه. قال في كتابه فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والاخلاق والاحكام المستنبطة من القرآن - [00:20:09](#)

الملك المالك للملك. الذي له رحمه الله في هذه الجملة يشرح بعض اسماء الله ومن هذه الملك واسم الملك جاء في ايتين وجاء في

اية الملك عند ملكك مقتدر وجاء هذا الاسم مقرونا بالقدوس الملك القدوس - [00:20:39](#)

والملك يعني المتصرف التصرف المطلق في كل هذا الوجود فهو مالك الملك قل اللهم مالك الملك فالملك كله له له نجد في القرآن

ايات له. له ما في السماوات. له من في السماوات والارض. لا حول - [00:21:12](#)

السماوات والارض ومن فيهن وبينهم كلها خلقه وكلها يتصرف فيها بما شاء تبارك الذي بيده الملك وهو على وسبحان الذي بيده

ملكوت كل شيء. نعم. احسن الله اليك. الذي له جميع النعوت العظيمة - [00:21:43](#)

الذي له جميع النعوت العظيمة الشأن. التي تفرد بها ملك الملوك ملك الملوك من كمال القوة والعزة والقدرة. والعلم المحب

والحكمة الواسعة ونفوذ المشيئة. لا اله الا وكمال التصرف وكمال الرأفة والرحمة. والحكم العام للعالم العلوي - [00:22:15](#)

والعالم السفلي والحكم العام في الدنيا والاخرة. والحكم العام للاحكام الثلاثة التي لا تخرج عنها جميع الموجودات. حكم الكون

والشرع والجزائر. الله اكبر. نعم اول الاحكام القدريية حيث جرت الاقدار كلها والايجاد والاعداد والاحياء والاماتة - [00:22:52](#)

والايجاد والاعداد والامداد كلها على مقتضى قضائه وقدره. ثانيا والاحكام الشرعية حيث ارسل رسوله وانزل كتبه كلها هذا الوجود

جان على وفق حكمه الكوني حكم بان هذا غني وهذا فقير وهذا سعي شقي وهذا سعيد - [00:23:23](#)

وهذا كذا وهذا كذا وهذا طويل. وهذا قصير كل هذه الاحوال جارية على احكامه الكونية. الله اكبر. الحكم الكوني نعم. والاحكام

الشرعية حيث ارسل رسله وانزل كتبه. وشرع شرائعه وخلق الخلق - [00:24:12](#)

فوق كل وخلق الخلق لهذا الحكم. وامرهم ان يمشوا على حكمه في عقائدهم واخلاقهم واقوالهم وافعالهم وظواهرهم وباطنهم. ونهاهم

عن مجاوزة هذا الحكم الشرعي كما اخبر ان كل حكم يناقض حكمه فهو شر جاهلي من احكام الطاغوت - [00:24:39](#)

ثالثا والاحكام الجزاء. الاحكام الشرعية يجب على العباد ان ينفذوها لانهم مكلفون بها والاحكام الكونية عليهم ان يسلموا لها فليس

لهم فيها يعني ارادة فسادات بل واجبه التسليم والرضا عن الله في احكامه - [00:25:09](#)

واما الاحكام الشرعية فعليهم ان يقوموا بها بحسب علمهم واستطاعتهم نعم. السلام عليكم. والاحكام الجزائية. وهو الجزاء على

الاعمال خيرها وشرها في الدنيا والاخرة واذا جزائية. نعم. والاحكام الجزائية. وهو الجزاء على الاعمال خير - [00:25:43](#)

وشرها في الدنيا والاخرة. نعم. واثابة الطائعين وعقوبة العاصين. وتلك الاحكام كلها تابعة لعدله وحكمته وحمده العام. فهذه النعوت

كلها من معاني ملكه ومن معاني من معاني ملكه. نعم. ومن معاني ملكه ان جميع الموجودات - [00:26:11](#)

كلها ملكه. بمعنى من اثار ملكه. من اذانه يعني كونه الملك المطلق يقتضي ان ان يكون الحكم كون شرعا وجزاء. نعم ومن معاني ملكه ان جميع الموجودات كلها ملكه وعبيده المفتقرون اليه - [00:26:41](#)

المضطرون اليه في جميع شؤونهم ليس لاحد خروج عن ملكه ولا ولا لمخلوق غنى عنه ايجاده وامداده ونفعه ودفعه. ومن معاني ملكه انزال كتبه وارسل رسله وهداية العالمين وارشاد الضالين واقامة الحجة والمعدرة على المعاندين المكابرين. ووضع -

[00:27:11](#)

الثواب والعقاب مواضعها. وتنزيل الامور منازلها. كما ان من معاني ملكه فكل يوم هو في شأن يغفر ذنب ويفرج كربا ويكشف غما ويزيل المشقق ويغيث اللهفات ويجبر الكسير. ويغني الفقير ويهدي ضالا ويخذل معرضا - [00:27:41](#)

موليات ويعز قوما وينذل اخرين ويرفع قوما ويضع اخرين. ويغير ما جاء من الامور الجارية على نظام واحد ليعرف العباد كمال ملكه ونفوذ مشيئة مشيئة وعظمة سلطانه. فالملك يرجع الى ثلاثة امور. صفات الملك - [00:28:11](#)

التي هي صفاته العظيمة وملكه وملكه للتصارييف والشؤون في جميع عوالم وان جميع الخلق ممالكه وعبيده فهو الملك الذي له ملك العالم العلوي والسفلي وله التدبيرات النافذة فيها. ليس لله في شيء من ذلك مشارك - [00:28:41](#)

القدوس السلام. نعم يا محمد نعم يا احمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه تحفة المودود باحكام المولود. الفصل الخامس في وقت وجوبه - [00:29:11](#)

ووقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات عليه. ولا يجب قبل ذلك. انه جائز يعني ختان ولهذا كانوا قديما لا يقتلون الا في حال المراهقة اذا بعد ان يجرؤ واستعجلنا زخيرا - [00:29:41](#)

ان يختمه صغيرا اهون على الصبي من ناحية الجرح هو من ناحية النفسية يقول المقصود عند البلوغ بانه لان البلوغ هو وقت التكليف. نعم عفا الله عنكم في صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:06](#)

قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. نعم. وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير والواقدي ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين. وتوفي رسول الله - [00:30:40](#)

صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم يعني المفصل. قال قال ابو عمر ثم ثم رويانا ذلك عنهم الوجوه - [00:31:00](#)

قال وقد روي عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختيم او مختون ولا يصح قلت محكم المفصل. نعم - [00:31:20](#)

قلت بل هو اصح شيء في الباب. وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه. وقال عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي حدثنا سليمان ابن داوود قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:42](#)

وانا ابن خمسة عشرة سنة. قال عبدالله قال ابي وهذا هو الصواب. قلت وفي الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار - [00:32:02](#)

فمررت بين يدي بعض الصف الحديث والذي عليه اكثر اهل السير والخبار ان سنه كان يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينة - [00:32:22](#)

في عشرة وقد اخبر انه كان يومئذ مختونا. قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان الصبي ليس اهلا لوجوب العبادات متعلقة بالابدان. فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به؟ ايش ايش؟ قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ - [00:32:42](#)

لان الصبي ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان. مهم. فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به من خصال الفطرة لكن اذا قتل

صغيرا صار التعبد من وليه واذا ختم بعد التمييز - 00:33:02

يعني من او قريب البلوغ او حال البلوغ يكون هو المتعبد هو المتعبد بالختان. نعم عفا الله عنك. ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب

على الصغيرة. فانها لا مؤونة عليها فيها. ان - 00:33:43

ما هي مضي الزمان؟ قالوا فاذا قالوا ولا يلد ولا ينتقض هذا بالعلم التي تجب على الصغيرة فانها لا مؤونة عليها فيها طيب. انما هي

مضي الزمان. قالوا فاذا بلغ الصبي وهو اقلف او المرأة غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما - 00:34:03

به وعندي انه يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا. فان ذلك فمما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن

عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك اي حتى يقارب البلوغ. كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن - 00:34:33

بمعروف او فارقوهن بمعروف. وبعد بلوغ الاجل لا يتأتى الامساك. وقد صرح ابن عباس انه كان كأنه كان يوم موت النبي صلى الله

عليه وسلم مختونا. واخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:01

بضعة وثمانين يوما انه قد ناهز الاحتلام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الالباء ان يأمرؤا اولادهم بالصلاة لسبع وان يضربوهم على

تركها لعشر. فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله سبحانه اعلم - 00:35:21

انا وجد الناس في فيه رفق ويسر قتال صغير في الاسبوع الاول نعم عفا الله عنك. الفصل السادس في الاختلاف في كراهية يوم

السابع. في في الاختلاف في كراهية يوم السابع - 00:35:41

في فراغة اليوم السابع كراهية اليوم السابع. كراهيته. لا كراهية يوم السابع الكراهية والختان يوم السابع نعم ايه ها اقول هذا هو

المبحث عفا الله عنك. نعم يا محمد نعم يا - 00:36:03

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ولا زال الكلام في ضرب بعض الامثلة قال

ابن القيم رحمه الله وقال الاصبغ ابن نباتة بين علي رضي الله عنه جالسا في مجلسه - 00:36:29

اذ سمع صيحة فقال ما هذا؟ فقالوا رجل سرق ومعه من يشهد عليه. فامر باحضارهم فدخلوا. فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا

فجعل الرجل يبكي. ويناشد عليا ان يتثبت في امره - 00:36:57

خرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعا بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادته فيهما فلما رأهما لا يرجعان دعا

بالسكين وقال ليمسك احدكما يده ويقطع الاخر. فتقدم ما ليقطعاه فهاج الناس. واختلط بعضهم ببعض. وقام علي عن الموضع فارسل

الشاهدان يد الرجل - 00:37:17

وهرب فقال علي من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن الفراسة واصدقها

فانه ولي الشاهدين من ذلك ما توليا. وامرهما ان يقطعا بايديهم - 00:37:47

من قطع يده بالسنتهما. ومن هنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا جاءت الى علي رضي الله عنه امرأة فقالت ان زوجي

وقع على جاريتي بغير امري. فقال للرجل ما تقول؟ قال - 00:38:07

ما وقعت عليها الا بامرها. فقال ان كنت صادقة رجمته. وان كنت كاذبة جلدتك الحد. واقامت الصلاة وقام ليصلي. ففكرت المرأة في

نفسها فلم ترى لها فرجا في ان يرجم زوجها. ولا في ان - 00:38:27

تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي. ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه واختصم اليه امرأتان

كان لكل واحدة منهما ولد. فانقلبت احدى المرأتين على احد الصبيين فقتلته - 00:38:47

فادعت كل واحدة منهما الباقي. فقال كعب لست سليمان ابن داود. ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ثم امر المرأتين فوطئتا عليه. ثم مشى

الصبي عليه ثم دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام قال - 00:39:07

الحقه باحدهما. قال عمر بن شبة واتى صاحب عين هجر الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان لي عينا

فاجعل لي خراجا ما تسقي. قال هو لك. فقال كعب يا امير - 00:39:27

مؤمنين ليس له ذلك. قال ولما؟ قال لانه يفيض ماؤه عن ارضه. فيسيح في اراضي الناس ولو ولو حبس ماءه في ارضه لغرقت. فلم

ينتفع بارضه ولا مائه. فمره فليحبس مائه عن اراضي الناس ان كان - 00:39:47

صادقة فقال له عمر رضي الله عنه اتستطيع ان تحبس ماءك؟ قال لا. قال فكانت هذه لكعب من ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد. اذا عرف اذا عرف صدقه في غير الحدود. ولم - 00:40:07

يوجب الله على الحكام الا يحكموا الا بشاهدين اصلا. وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او شاهد وامرأتين. وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم باقل من ذلك. بل قد حكم النبي صلى الله - 00:40:27

عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس رضي الله عنهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم. صحيح مشهور لكن بشاهد فقط في تخريج ولا شي - 00:40:47

نشاهد فقط اه قال اه قال وسيذكر المؤلف فصلا مستقلا لذلك. نعم. احسن الله اليكم شي ثاني ليس من هذا بشيء من نوع اخر نعم احسن الله اليكم. وقال ابو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن -

00:41:08

نهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه ابو داود. وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. رواه الشافعي عن الثقيفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن - 00:41:46

وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث شابة حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده - 00:42:06

عنه وقال سرق قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين. رواه يعقوب سفيان في مسنده قال المنذري وقد روي القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب - 00:42:26

وابن عمر وعبدالله ابن عمر وسعد ابن عباد والمغيرة ابن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى. وعمر بن حزم زبيب بن ثعلبة وقضى بذلك عمر بن الخطاب. وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما. والقاضي العدل شريح - 00:42:46

وعمر بن عبدالعزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة. قال ابو عبيد ودار من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث. قال ابو عبيد وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله - 00:43:06

اي صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لاثره. وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه. ولا بين ولا فبين حكم الله وحكم رسوله اختلاف. وانما هو غلط في التأويل. حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهرا. فظن - 00:43:26

خلافًا وانما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنه. والله تعالى لم يمنع من اليمين انما اثبتها الكتاب الى ان قال فرجل وامرأتان وامسك ثم فس ثم فسرت السنة ما وراء ذلك - 00:43:46

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه. وعلى هذا اكثر الاحكام. كقول لا وصية لوارث والرجم على على المحسن والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها والتحريم - 00:44:06

ومن الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام والكفر. واجابه على المطلقة ثلاثا الزوج الاخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه - 00:44:26

عليه وسلم فعلى الامة اتباعها اتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأتان علم ان ذلك اذا وجدت اذا وجدت فاذا - 00:44:46

متى قامت اليمين مقامهما؟ كما علم حين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله تعالى لكم معناه ان تكون الاقدام بادية. وكذلك لما رجم المحسن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد - 00:45:06

منهما مائة جلدة للبكرين. وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا. فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وانما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال. اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة - 00:45:26

فالمنزلة الاولى الرجلان. والثانية الرجل والمرأتان. والثالثة الرجل واليمين. فمن هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه. لا يجد من ذلك بدا

حتى يخرج من قول العلماء. قال ابو عبيد ويقال لمن انكر الشاهد واليمين. وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان - [00:45:46](#)

وهو واحد لرجلين يشهدان له. فان قالوا الشهادة جائزة. قيل ليس هذا اولى بالخلاف قد اشترط القرآن فيه الا يكون للمرأتين شهادة الا مع فقد احد الرجلين. فانه سبحانه قال فان لم - [00:46:16](#)

تكون رجلين فرجل وامرأتان. ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجلا وامرأتين. فيكون فيه كما جعله في الفدية كما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. ومثل ما جعله في كفارة - [00:46:36](#)

يمين باطعام عشرة مساكين. او كسوتهم او تحرير رقبة. فهذه احكام الخيار. ولم يقل ذلك في اية ولكنه قال فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. كذلك - [00:46:56](#)

تارك الاية التي بعدها فقله ها هنا ان لم يكن كقول كقله في اية الشهادة فان لم يكون وكذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا. وفي اية الظهار فمن لم - [00:47:16](#)

يجد فصيام شهرين متتابعين. وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين. ان الصوم لا يجزئ الواجب فاي الحكمين اولى بالخلاف؟ هذا ام الشاهد واليمين؟ الذي ليس فيه من الله اشتراط منع انما سكت عنه - [00:47:36](#)

ثم فسرته السنة. قال ابو عبيد اسهل في النقل نعم نعم يا محمد نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:56](#)

قال الامام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الكبير. وقد قال البخاري باب الشعر في المسجد حدثنا الحكم ابن لافع قال حدثنا شعيب عن الزهري حدثني وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع حسان ابن ثابت يستشهد ابي هريرة - [00:48:51](#)

الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول يا حسان يجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس. قال ابو هريرة نعم. وقال النسائي باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن - [00:49:21](#)

الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدت وفيه من هو خير منك. ثم التفت الى ابي هريرة فقال - [00:49:51](#)

اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس. قال الله اللهم نعم. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من طريق الزهري. حديث عن عائشة ابلاغ من ذلك كله - [00:50:11](#)

في الدلالة على الرخصة في الشعر المشروع. قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا النظر بن طاهر قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:31](#)

يضع لحسان ابن ثابت من منبرا في المسجد يقوم عليه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعما ما عدا ذلك من الاشهر التي لا يستفاد بها بشيء من الامور الدينية فقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله - [00:50:51](#)

صلى الله عليه وسلم للشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشهر وان تنشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه احمد واهل السنن وابن خزيمة. وقد قال الطبراني احمد ابن النصر العسكري قال حدثنا عيسى ابن هلال الحمصي قال حدثنا -

[00:51:21](#)

يا محمد ابن حمير عن عباد ابن كثير عن يزيد ابن خسيصة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن جده ثوبا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد - [00:51:51](#)

فقولوا فظ الله فاك ثلاث مرات. ومن رأيتموه ينشد ظالة في المسجد. اقول لا وجدتها ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد. فقولوا لا اربح الله جارتك كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة قال الامام - [00:52:11](#)

واحمد حدثنا ذكروا موضعه في عند الطبراني فقط لحاله بس بس الحالة قالوا في المعجم المعجم الكبير. بس نعم يقول عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن جده ثوبان قال - [00:52:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم. حديث جابر ابن سمرة قال الامام احمد حدثنا ابو اسامة الخزاعي قال اخبرنا شريك عن
سماك عن جابر ابن سمرة قال كنا نجلس الى رسول الله صلى الله - [00:53:20](#)
صلى الله عليه وسلم وكانوا يتناشدون الاشهار ويتذكرون اشياء من امر الجاهلية ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت. وربما
تبسم. رواه الترمذي عن علي ابن حجر. عن شريك ابن عبدالله - [00:53:40](#)
القاضي به وقال الترمذي حسن صحيح فصل في قسمة الغنائم والفي والاموال الشرعية في المسجد - [00:54:00](#)